

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1195 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 26 جوان 2000.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مقيمين في الطب للأقسام الاستشفائية وأقسام التعليم بكليات الطب التونسية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط قرار مشترك من وزيري الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي عدد المراكز المعروضة للتناظر وأماكن المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك فتح سجل الترشيحات وغلقه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار :

2. للدكاترة في الطب سواء التونسيين أو الأجانب بشرط إثبات أنهم مارسوا الطب لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،
3. لأطباء الصحة العمومية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 40 (جديد) : تمنح كليات الطب التونسية شهادة طبيب متخصص في الطب للمقيمين في الطب الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة، وفقا لما نص عليه الفصل 37 من هذا الأمر الحكومي والذين اجتازوا بنجاح الامتحان الوطني للتخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

الفصل 2 - تلغى عبارة "الطب الاستعجالي" المنصوص عليها بالفقرة (3) من الفصل 33 من هذا الأمر الحكومي تحت عنوان "البيولوجيا والمواد الأساسية".

تضاف إلى قائمة الاختصاصات الطبية المنصوص عليها بالفقرة (1) من الفصل 33 من هذا الأمر الحكومي تحت عنوان "الطب والاختصاصات الطبية" الاختصاص التالي : "الطب الإستعجالي".

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، فصلين 31 مكرر و33 مكرر وفقرة ثانية للفصل 34 كما يلي :

الفصل 31 (مكرر) : يتعين على كل طالب نجح في مناظرة الإقامة في الطب التسجيل بكلية الطب التي أتم بها المرحلة الثانية للدراسات الطبية أو الكلية الموجودة بمقر إقامة المترشح بالنسبة للمتخرج من كلية طب أجنبية.

يكون التسجيل سنويا ويتعين على كل مقيم أن يجدد سنويا تسجيله على امتداد مسار التكوين.

الفصل 33 (مكرر) : يتم الاختيار حسب الجدارة من ضمن الاختصاصات المفتوحة للتناظر وفي حدود المراكز المعروضة في كل اختصاص. ويكون اختيار الاختصاص نهائيا وغير قابل للتغيير.

الفصل 34 (فقرة ثانية) : وخلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن المترشحين الناجحين في المناظرة والذين لم تتم المصادقة على تربصاتهم للسنة الرابعة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية أو الذين لا زال بذمتهم إمهال، فإن تسلم وظائفهم يؤجل إلى شهر جانفي من السنة الموالية لتسوية وضعياتهم.

1. للطبية المرسمين بكليات الطب التونسية والناجحين في امتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.3) والذين لم يسبق لهم الترسيم في المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط).
2. للدكاترة في الطب التونسيين أو الأجانب الذين مارسوا الطب لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،
3. لأطباء الصحة العمومية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المشار إليه أعلاه.
- الفصل 4 - يودع مطلب التسجيل بالمناظرة بكلية الطب التونسية التي سجل بها المترشح خلال المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أو التي توجد بمقر إقامة المترشح المتحصل على شهادة من كلية طب أجنبية.
- الفصل 5 - أحدثت لجنة وطنية للإقامة في الطب تكلف خاصة بالتنظيم والتسيير البيداغوجي لمناظرة الإقامة في الطب والمصادقة النهائية على الترشيحات. وتتكون اللجنة المذكورة كما يلي :
 - . رئيس : المدير العام للصحة،
 - . نائب رئيس : ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - . أعضاء :
 - عمداء كليات الطب أو ممثليهم،
 - رئيس المكتب الوطني للاختصاصات الطبية أو من يمثله،
 - المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الصحة أو من يمثله.
- الفصل 6 - تساعد اللجنة الوطنية للإقامة في الطب لجنة فرعية بيداغوجية ولجنة فرعية إدارية.
- الفصل 7 - تتكون اللجنة الفرعية البيداغوجية من ثلاثة (3) أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين من كل كلية طب ورئيس منسق. وتتمثل مهامها خاصة في :
 - المساهمة بالتعاون مع أساتذة كليات الطب في إعداد الأسئلة والمصادقة عليها،
 - تنظيم بنك الأسئلة والإشراف عليه،
 - إسداء التوصيات البيداغوجية المتعلقة بإعداد الاختبارات،
 - تقديم الدعم البيداغوجي للجنة المناظرة،
 - تأطير المراجعة المحتملة لمواضيع المناظرة وأهدافها.
- الفصل 8 - تتكون اللجنة الفرعية الإدارية من المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الصحة أو من يمثله ومن الكتاب العامين لكليات الطب وتتمثل مهامها خاصة في :

- تنظيم عملية تسجيل المترشحين للمناظرة ومتابعتها،
 - تقديم الدعم اللوجستي لتأمين حسن سير المناظرة،
 - التثبت من قبول الترشيحات.
- تحيل اللجنة الفرعية الإدارية قائمة الترشيحات إلى اللجنة الوطنية للإقامة في الطب للمصادقة النهائية على الترشيحات.
- الفصل 9 - يتم تعيين أعضاء اللجنة الفرعية البيداغوجية بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من اللجنة الوطنية للإقامة في الطب وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- الفصل 10 - تشتمل مناظرة الإقامة في الطب على اختبارين كتابيين يتعلقان بمواضيع لها أهداف خصوصية تتضمن الخاصيات السريرية والأساسية والمشاركة وخاصيات الصحة العمومية.
- يدوم كل اختبار ساعتان وثلاثون دقيقة (2 س و30 دق) ويتمحور الاختباران حول المواضيع المدرجة على التوالي بالفانتمتين عدد 1 و2 المنصوص عليهما بالملحق المصاحب للنص الفرنسي لهذا القرار.
- يمكن مراجعة المواضيع و/أو أهدافها كل سنتين، على الأقل، دون تجاوز عشرة بالمائة (10%) من مجموع المواضيع.
- ويشتمل كل إختبار على أسئلة تثبت المعارف وأسئلة لحل مشكل تطرح في شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة وأسئلة ذات أجوبة مفتوحة وقصيرة وحالات كLINIكية في الميادين السريرية والأساسية والمشاركة والصحة العمومية.
- تسهر لجنة المناظرة على أن تستمد الأسئلة المتعلقة بكل إختبار من أغلب المواضيع الواردة بكل قائمة.
- يكون للاختبارين، المشار إليهما أعلاه، نفس الضارب.
- الفصل 11 - يتم تقييم الاختبارين من قبل لجنة المناظرة، المشار إليها بالفصل 10 أعلاه، التي يتم تعيينها بمقرر مشترك من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وتتكون لجنة المناظرة، علاوة على رئيسها، من :
 - أربعة وعشرون (24) عضوا رسميين، على الأقل، يمثلون كليات الطب الأربعة (4) وثمانية أعضاء (8) نواب يتم سحبهم في عملية قرعة من قبل اللجنة الوطنية للإقامة في الطب، من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين بكليات الطب التونسية،
 - أربعة (4) أعضاء، على الأقل، من اللجنة الفرعية البيداغوجية يمثلون كليات الطب الأربعة، يتم تعيينهم من قبل اللجنة الوطنية للإقامة في الطب.
- يجب أن تكون تركيبة اللجنة متعددة الاختصاصات (إختصاصات طبية وجراحية وأساسية ومشاركة) لتأمين الخبرة اللازمة للمصادقة على الأسئلة والأجوبة.
- الفصل 12 - يرد مجموع النقاط المحرزة في كل اختبار إلى عدد على عشرين.

الفصل 17 . تفتح، خلال سنتي 2015 و2016 مناظرتان للإقامة في الطب على النحو التالي :

- مناظرة تجرى وفقا لأحكام القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993، المشار إليه أعلاه، بالنسبة لأفواج الطلبة في الطب الذين أتموا بنجاح السنة الثالثة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط.3) قبل سنة 2015 والذين تمت المصادقة على سنة تربصهم الداخلي،

- مناظرة تجرى وفقا لأحكام هذا القرار بالنسبة لطلبة كليات الطب التونسية الذين أتموا بنجاح السنة الثالثة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط.3) بداية من سنة 2015.

يشترك في مناظرة انتداب مقيمين في الطب، وفقا لأحكام هذا القرار بداية من سنة 2017، المترشحون من كليات الطب التونسية الذين أتموا بنجاح السنة الثالثة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط.3) قبل سنة 2015 والذين تمت المصادقة على تربصهم الداخلي.

الفصل 18 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993، المشار إليه أعلاه، وذلك بصفة متدرجة لفترة لا تتجاوز 2016.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

وزير الصحة

سعید العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

يشترط للنجاح في المناظرة، في حدود عدد المراكز المفتوحة، أن لا يقل معدل الأعداد التي تحصل عليها المترشح في الاختبارين على عشرة (10) من عشرين (20).

ويعتبر إقصائيا كل عدد أقل من ثمانية (8) على عشرين (20) متحصل عليه في أحد اختبائي المناظرة.

الفصل 13 - تضبط لجنة المناظرة، حسب التفوق، قائمة مشتركة للمترشحين التونسيين بكامل أصنافهم،

تصرح اللجنة، من بين هذه القائمة، بنجاح المترشحين التونسيين بجميع أصنافهم المتحصلين على أفضل المعدلات وغير المتحصلين على عدد اقصائي وذلك في حدود مجموع المراكز المفتوحة.

وإذا كان عدد الناجحين من بين أطباء الصحة العمومية يفوق نسبة العشرة بالمائة (10%) من بين مجموع الخطط المفتوحة، فإن أطباء الصحة العمومية المقبولين الزائدين عن هذه النسبة يعتبرون ناجحين خارج نظام التكوين المستمر.

ويمكن تسمية المترشحين ذوي الجنسية الأجنبية الذين تحصلوا على معدل يساوي على الأقل معدل آخر المترشحين التونسيين الناجحين وغير المتحصلين على عدد إقصائي، زيادة على العدد المحدد في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة.

وعند التساوي، يتم ترتيب المترشحين على أساس العدد المسند للأسئلة المتعلقة بالحالات الكليника الذي يرجح بين المتساويين.

الفصل 14 - يخضع تسلم المترشحين الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين إلى :

- المصادقة على مجموع تربصاتهم للسنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.4) وغياب أي إهمال،

- الترسيم بكلية الطب التونسية التي كان المترشح مرسما بها خلال المرحلة الثانية أو الموجودة بمقر إقامة المترشح المتخرج من كلية طب أجنبية.

الفصل 15 - يجب على المترشحين الناجحين في المناظرة أن يبادروا قبل مباشرة مهامهم بإختيار الاختصاص حسب ترتيبهم وحسب عدد المراكز المفتوحة في كل إختصاص.

يكون إختيار الإختصاص نهائيا وغير قابل للتغيير.

ويفقد الإستفادة من نجاحهم في المناظرة، المترشحون الناجحون الذين لم يبادروا بإختيار الإختصاص في المواعيد المحددة لغرض، دون أن يتم تعويضهم.

يتم إختيار التربصات بالأقسام الإستشفائية من طرف المقيمين حسب أقدميتهم وترتيبهم بنتيجة المناظرة باعتبار مسلك الإختصاصات.

الفصل 16 - تفتح المراكز المعروضة للمناظرة من بين الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 33 من الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المشار إليه أعلاه.